

ما تفصيل الشرع في نظر الخاطب لمخطوبته، وهل له أن ينظر إليها دون علمها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما النظرة المحددة للمخطوبة من الخاطب؟ وما تفصيل ذلك في الشرع؟ النظر المرخص فيه من الخاطب للمخطوبة هو ما يدعوه الى هو ما يدعوه الى نكاحها ويرغبه فيها. وذلك يحصل بالنظر الى الوجه والكفين. ينظر الى وجهها وكفيها - [00:00:00](#)

النظر يكفي في قبول هذه المرأة وعدم قبولها لانهما يدلان على على حالتها من الجمال او من الدمامة. نعم هل هو مرخص فيه او مرغّب فيه؟ او مرخص فيه من ناحية انه استثنى من محظور لان الاصل تحريم النظر الى المرأة الاجنبية. نعم. فاستثني - [00:00:20](#)

نظر الخاطب الى المخطوبة فيكون رخصة من هذا من هذه الناحية وهو ايضا مرغّب فيه لانه آآ فيه مصلحة وهو ان هذه المرأة ويتعرف عليها قبل العقد هل تصلح له او لا تصلح؟ هل ما يفعله الناس اليوم من ادخالها عليه؟ في حضرة بعض محارمها كما - [00:00:40](#)

ينظر اليها الرجل في غير علمها. كلا الامرين جائز. الحمد لله. نعم. ان سواء نظر اليها باحضارها مع محرمها من غير خلوة بينه وبينها او انه ترصد لها ونظر اليها من غير ان تعلم ذلك. كلا الامرين جاي. والامر الثاني احسن وهو ان ينظر اليها وهي لا تدري - [00:01:00](#)

لانه اذا علمت يمكن انها تتصنع تتزين بما ليس من حقيقتها. اما اذا نظر اليها وهي لا تعلم فانه يراها على خلقتها او على اصلها ربما يكون ايضا في كسر لخطرها حينما تنظر وهي تعلم ثم لا تقبل. نعم اذا ايضا هذا فيه جبر لخطرها لانه اذا نظر اليها - [00:01:20](#)

وهي لا تعلم ثم قرر رأيه بالقبول او عدم او عدم اه يعني بالاقدام او عدم الاقدام كان هذا استر لها وابعدها ان يكون في نفسها شيء من هذه الصنيع نعم - [00:01:40](#)